ان كان التراب غالبا يجوز وان كان الرماد غالبا لا يجوز لان الحكم
للغالب وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجففت بالشمس
او غيرها وقيدنا باعتبار الغالب وذهب اثرها اي اللون والرائحة
جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه في الشرح وروي عن اصحابنا انه
يجوز ايضا وهي رواية شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل
من موضع فتيمم آخر من تلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل
ما في يده بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء صفة
التيمم لمن وجب عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة وهي الضربتان
للمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد لانه اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقاد سببها
والرجل الصحيح في المصر يتيمم لصلاة الجنازة جاز اذا خاف الفوت
بسبب الوضوء عندنا خلافا للش فعلى الاولى لانه ينتظر فلا
يخاف الفوت ولا حاجة الى استثنائه بعد تقييده بخوف لان الولي
وغيره في ذلك سواء على ما حققنا في الشرح وكذا احدث المتوضئ اي
من شرع بالوضوء في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز
له التيمم لانه امن من الفوت اذ اللاحق كانه خلف الامام وان فرغ

الامام

الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيعتريه عارض
يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم فاحدث يجوز له البناء
بالتيمم اتفاقا والخلاف انما هو في اذا شك في الادراك وعدمه
حتى لو كان يغلب على ظنه عدم تعرض المفسد لا يتيمم اجماعا وكذا ان
خاف خروج الوقت اي وقت صلوة العيد يتيمم ويبني بلا خلاف لانها
تبطل بخروج الوقت ولا تقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوة اي ما عدا صلوة العيد والجنازة
لا يتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ما فاته ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر الحلواني ان المبتلى اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كانت
على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان
يشرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا يصلي بالايماء ولا
يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء فاعتباره في جواز
التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد
ليخرج عن العهدة بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا يتيمم بل يتوضأ
ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر وكذا
العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1